بنك بيمو ش.م.ل.

المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤

BDO
سمعان، غلام وشركاهم
BDO، سمعان، غلام وشركاهم
بناية غلام، شارع السيوفي
بيروت
صندوق بريد: ٥٦٨، ١١٠، رياض الصلح
بيروت - ٢٠٥٠ ١١٠٧، لبنان
س.م.: ٥٧٠
هاتف: ٣٢٣٦٧٦ (٠١) فاكس: ٢٠٤١٤٢ (٠١)
bdo@bdo-lb.com
www.bdo-lb.com

DFK FIDUCIAIRE DU MOYEN-ORIENT
A member firm of DFK International
فيدوسيار الشرق الأوسط
أوتوستراد مبرنا الشالوحي
The Bridge سنتر، بلوك ب، ط ٦
صندوق بريد: ١٦٧ - ١١٠
بيروت ٢٠٢٠ ١١٠٧ - لبنان
هاتف: ٧٢٣ / ٤٨٠٩١٧ ١ ٩٦١
فاكس: ٤٩١٦٨٢ ١ ٩٦١
dfk@fmofiduciaire.com
www.fmofiduciaire.com

الى السادة المساهمين المحترمين
بنك بيمو ش.م.ل.
بيروت - لبنان

تحية وبعد،

لقد تم تعييننا لتدقيق البيانات المالية العائدة لبنك بيمو ش.م.ل. لعام ٢٠٢٤ التي أصدرنا بشأنها تقريرنا السلبي بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠٢٥ والتأكيدات التي استلمناها من الادارة.

نرفع لكم تقريرنا هذا عملاً بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني.

توجب المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني ان يخضع كل تعامل مع اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة او غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) في رأسمال الشركة، لترخيص مسبق من مجلس الادارة يتعلق بكل عقد أو إتفاق أو إلتزام ملوي إجراءه مع الشركة، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث على ان يستثنى من هذا الموجب، العقود والاتفاقيات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين الشركة وزبائنها.

كما يخضع لترخيص مجلس الادارة المسبق كل إتفاق بين المصرف وشركة اخرى، اذا كان اي من الاشخاص المذكورين أعلاه:

أ- شريكا يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) في رأسمال تلك الشركة.
ب - أو شريكاً متضامناً أو شريكا مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.
ج - أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

مع مراعاة أحكام القوانين والانظمة الخاصة بالمصارف والاسواق المالية ان المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني تحظر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها واي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥٪) في رأسمالها ان يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض او على تسهيلات او على كفالة او اية ضمانة تجاه الغير.

أ- تسهيلات للجهات المرتبطة خاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
قمنا بإعداد التقرير الخاص المنصوص عنه في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

ب- التعامل القائم مع شركات مقربة وأعضاء مجلس الإدارة
١- يقوم المصرف في سياق اعماله بعمليات توظيف واستقراض وعمليات مصرفية أخرى مع مجموعة من المصارف المقربة في أوروبا وسوريا ودبي.

٢- BEMO EUROPE S.A. (سابقاً Banque de l'Europe Méridionale S.A)
يملك المصرف المقرّب BEMO EUROPE S.A. سندات دين مرؤوسة وأسهم تفضيلية مصدرة من بنك بيمو ش.م.ل. بقيمة ٣,٤٠٠,٠٠٠ دولار أميركي (٣٠٤,٣ مليار ل.ل) و ٢,٣٨٠,٠٠٠ دولار أميركي (٢١٣,٠١ مليار ل.ل) على التوالي كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

٣- Banque Bemo Europe – Banque Privée S.A.
يملك المصرف المقرّب Banque Bemo Europe – Banque Privée S.A. أسهم تفضيلية مصدرة من بنك بيمو ش.م.ل. بقيمة ٤٠٠,٠٠٠ دولار أميركي (٣٥,٨ مليار ل.ل) كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

ج- بدلات حضور رئيس وأعضاء مجلس الادارة
لقد تمّ خلال سنة ٢٠٢٤ دفع بدلات حضور لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين بلغ مجموعها ٢١٨,٠٥٥ دولار أميركي ما يوازي ١٨,٣٢٤ مليار ل.ل.

د- ودائع الجهات المقربة
بلغت ودائع الجهات المقربة ٨٦٨,٧٠٦ مليار ل.ل كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

هـ - أتعاب رئيس مجلس الإدارة – المدير العام
لقد تمّ خلال سنة ٢٠٢٤ دفع مخصصات واتعاب وبدلات تمثيل وانتقال الى رئيس مجلس الإدارة – المدير العام الدكتور رياض عبجي بلغت قيمتها ١٤,٩٩٣ مليار ل.ل.

وقد أكدت لنا إدارة المصرف بانه لا يوجد أية عمليات، عقود، اتفاقيات أو التزامات أخرى خلال العام ٢٠٢٤ بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني، تخضع لترخيص مسبق من مجلس الإدارة، وفقاً لأحكام هذه المادة. كما أكدت لنا ان جميع العمليات، العقود، الاتفاقيات والالتزامات الأخرى بين المصرف والأشخاص المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة خلال العام ٢٠٢٤ كان موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنه ومستثناة من هذا الموجب ومن احكام الترخيص.

بنك بيمو ش.م.ل.

تنص المادة ١٥٨ من قانون التجارة اللبناني على انه في جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذا الا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

ان مسؤوليتنا هي تقديم للجمعية العمومية تقريرنا الخاص المتعلق بالعقود والإتفاقيات والإلتزامات التي خضعت للترخيص المسبق، والتي تم ابلاغنا عنها من قبل مجلس الإدارة.

ان مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية ما يلي:

١- المصادقة على الأعمال المشار اليها فيما قبل،
٢- الترخيص له للتعامل مع المصارف الشقيقة خلال سنة ٢٠٢٤.

ليست لنا اية ملاحظة بخصوص إقتراحات مجلس الادارة.

BDO، سمعان، غلام وشركاهم
٢٥ أيلول ٢٠٢٥
بيروت، لبنان

د.ف.ك. فيدوسيار للشرق الأوسط